

عناية الإسلام بالنشء 19 ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أبنَاءَنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، فَلَوْ أَصَابَهُمْ مَرَضٌ أَوْ شِكَايَةٌ لَمْ يَهْدَأْ لَنَا بَالٌ حَتَّى نَفْعَلَ مِنْ الْأَسْبَابِ مَا تَزُولُ بِهِ مُعَانَتُهُمْ، كَمَا قَالَ حِطَّانُ بْنُ الْمُعَلَّى:

وَإِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا

أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ

لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ

لَا مَتَّعَتْ عَيْنِي مِنَ الْغَمِّضِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَوْلِيَاءَ أَنْ يَقُوا أَهْلِيَهُمْ نَارًا وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ

مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً قَدَعْتَهُمْ عَنْهَا، وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا، وَهَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ: حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلَهُ، مِنْ قَرَابَتِهِ وَإِمَائِهِ

وَعَبِيدِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»... قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَهَكَذَا فِي الصَّوْمِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، لِكَيْ يَبْلُغَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْعِبَادَةِ

وَالطَّاعَةِ، وَمُجَانِبَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْوُدُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»: وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطِّفْلُ غَايَةَ

الِاحْتِيَاجِ: الْإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِ خُلُقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى مَا عَوَّدَهُ الْمُرَبِّيُّ فِي صِغَرِهِ، مِنْ حَرْدٍ، وَغَضَبٍ، وَلُجَاجٍ،

وَعَجَلَةٍ، وَخَفَّةٍ مَعَ هَوَاهُ، وَطَيْشٍ، وَحِدَّةٍ، وَجَشَعٍ، فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ فِي كِبَرِهِ تَلَا فِي ذَلِكَ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ صِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ رَاسِخَةً لَهُ، فَلَوْ تَحَرَّزَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ فَضَحَّتُهُ وَلَا بُدَّ يَوْمًا مَا؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ أَكْثَرَ النَّاسِ مُنْحَرِفَةً أَخْلَاقُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْغِنَاءِ، وَسَمَاعَ الْفُحْشِ وَالْبِدْعِ وَمَنْطِقِ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِسَمْعِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُ فِي الْكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَى وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُ، فَتَغْيِيرُ الْعَوَائِدِ مِنْ أَصْعَابِ الْأُمُورِ، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى اسْتِجْدَادِ طَبِيعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَالْخُرُوجِ عَنْ حُكْمِ الطَّبِيعَةِ عَسِرٌ جِدًّا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، فَهِيَ مَنْبُتُ الطِّفْلِ وَحَاضِنَتُهُ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ شَفَقَةً عَلَيْهِ، وَالصَّقْفُ بِهِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُكْحَمُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

وَكَمَا قَالَ مَعْرُوفُ الرُّصَافِيِّ:

فَكَيْفَ نَظُنُّ بِالْأَبْنَاءِ خَيْرًا      إِذَا نَشَأُوا بِحُضْنِ الْجَاهِلَاتِ  
وَهَلْ يُرْجَى لِأَطْفَالٍ كَمَالٍ      إِذَا ارْتَضَعُوا نُؤْدِي النَّاقِصَاتِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الطِّفْلِ أَنْ أَبَاحَ لِلْحَامِلِ أَنْ تُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ جَنِينِهَا. أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ، فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أَحَدَثَكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».

عِبَادَ اللَّهِ: مِنْ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرِ الطِّفْلِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى حَامِلٍ فَإِنَّهُ يُوجَلُّ حَتَّى تَضَعَ مَا

فِي بَطْنِهَا؛ إِبْقَاءً عَلَى حَيَاةِ الْجَنِينِ، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ وَالْغَامِدِيَّةَ لَمَّا زَنِيَا: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَرَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ...».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الطُّفْلُ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَقَلْبُهُ يَقْبَلُ كُلَّ نَقْشٍ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُتَّجُّ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾». فَعَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَغْرِسُوا الْخَيْرَ فِي أَبْنَائِهِمْ، مِنْ خِلَالِ الزَّجِّ بِهِمْ فِي حَلَقَاتِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ الْمُعَلِّمُونَ النَّبَهَاءَ، وَالْمُرَبُّونَ النَّبْلَاءَ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ خَيْرَ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الْمَرْءُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بِالصَّبِيَّانِ، وَيُدَاعِبُهُمْ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرُونَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتَى بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاهُ».

وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ.

أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ عَدَا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. فَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ رَبَّى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَجْيَالَ الَّتِي تَلِيهِمْ عَلَى مَا رَبَّاهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَنَوْا بِهِمْ كَعِنَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَلَا عَجَبَ إِذْنُ أَنْ كَانُوا خَيْرَ أَجْيَالِ الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمُرَبِّينَ اسْتِلْهَامُ تِلْكَ النَّمَازِجِ الْوَضَاعَةِ؛ لِإِخْرَاجِ جِيلٍ ذِي هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، وَعَزِيمَةٍ وَثَابَةٍ، تَسْتَفِيدُ مِنَ الْمَاضِي، وَتَسْتَشْرِفُ الْمُسْتَقْبَلَ، لِتَنْشِئَهُ جِيلٍ قَادِرٍ عَلَى مُجَابَهَةِ التَّحَدِّيَاتِ وَالْمَسْئُورِيَّاتِ.